الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(و) الثاني (الإقامة) في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة .

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء ا تعالى في العقيقة .

ويشرع الأذان أيضا إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الأذان للمنفرد وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة .

قال في الروضة كأصلها وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى .

والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلناه .

والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم .

ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد وهي في الإقامة أغلظ .

القول في شروط الأذان والإمامة ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين